

قرار محكمة النقض

رقم 8/85

الصاوير بتاريخ 14 يناير 2021

في الملف الجنحي رقم 2020/8/6/11234

تصريح بالنقض - عدم إيداع مذكرة وسائل الطعن - أثره

المقرر أنه إذا لم تسلم نسخة من المقرر للمصرح بالنقض داخل أجل الثلاثين يوما الموالية لتصريحه يتعين على طالب النقض الاطلاع على الملف بكتابة ضبط محكمة النقض وتقديم مذكرة وسائل الطعن بواسطة دفاعه خلال ستين يوما من تاريخ تسجيل الملف بها تحت طائلة الحكم بسقوط الطلب عندما تكون المذكرة إلزامية.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على طلب النقض المرفوع من المتهمته ناجة (ع) بنت سلام بمقتضى تصريح أفضت به شخصا بتاريخ 2020/01/07 لدى كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف بأكاير والرامي إلى نقض القرار عدد 103 الصادر عن غرفة الجرح الاستئنافية بها بنفس التاريخ في القضية ذات الرقم 2019/2602/1882، القاضي بتأييد الحكم الابتدائي فيما قضى من إدانتها من أجل جنحتي الهجوم على مسكن الغير والضرب والجرح بواسطة السلاح بعد إعادة التكييف وعقابها بثلاثة (03) أشهر حبسا نافذا وغرامة نافذة قدرها 2000 درهم وبأدائها لفائدة المطالبين بالحق المدني عبد الخالد (م) ونفيسة (م) تعويضا قدره 8000 درهم، مع الصائر والإجبار في الأدنى.

إن محكمة النقض/

بعد أن تلت السيدة المستشارة حرية كنوني التقرير المكلفة به في القضية.

وبعد الاستماع إلى السيد أحمد بودالية المحامي العام في مستتجاته.

وبعد المداولة طبقا للقانون:

نظرا للمادة 544 من قانون المسطرة الجنائية.

وبناء على المادة 528 من نفس القانون.

حيث تنص الفقرة الأخيرة من هذه المادة بعد تعديلها بالقانون رقم 23.05 الصادر أمر تنفيذه بالظهير الشريف رقم 1.05.111 وتاريخ 23 نونبر 2005 على أنه إذا لم تسلم نسخة من المقرر للمصرح بالنقض داخل أجل المشار إليه في الفقرة الأولى فإنه يتعين عليه الاطلاع على الملف بكتابة ضبط محكمة النقض وتقديم مذكرة الطعن بواسطة دفاعه خلال ستين يوما من تاريخ تسجيل الملف بها تحت طائلة الحكم بسقوط الطلب. وأن الفقرة الثالثة من نفس المادة لم تجعل من تقديم المذكرة إجراء اختياريا إلا في قضايا الجنايات.

وحيث يتجلى من وثائق الملف أن طالبة النقض في هذه القضية محكوم عليها من أجل جنحة وأنها لم تتسلم نسخة من المقرر المطعون فيه ولم تقم بإيداع المذكرة المنصوص عليها أعلاه رغم مرور أجل الستين يوما من تاريخ تسجيل الملف بكتابة ضبط محكمة النقض.



صرحت بسقوط الطلب المقدم من المتهممة نجاة (ع) بنت سلام. وحكم على صاحبه بالمصاريف تستخلص طبق الإجراءات المقررة في قبض صوائر الدعاوى الجنائية مع تحديد الإلزام في أدنى أمد القانوني.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه في قاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متربة من السادة : حجاج بنوغازي رئيس الغرفة والمستشارين حرية كنوني مقررة والطبي تاكوتي ومحمد قاسمي ولطيفة أسكرم بحضور المحامي العام السيد أحمد بودالية الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة جميلة المغراوي.